الاصحاب ثم نقل وجوبه عليها اذا لم تندفع عنها الغيرة الا به
وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا اذا لم يغر عليها مع
ما فيه من القيام بامرها وسترها وقول غيره لا يسن لها
مطلقا لان عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن
ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك ولو علمت من نفسها عدم القيام
بها ولم تحج اليه حرم عليها انتهى وما ذكره اخرا ظاهر ويستحب
دينة بحيث يوجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر
المتفق عليه فاظفر بذات الدين تربت يداك اي استغنيت ان
فعلت او افتقرت ان لم تفعل وفي مسلمة تاركة للصلاة وكتابية
تردد فيحتمل ان هذه اولى للاجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح
تلك لردتها عند قوم ويحتمل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه
ورجح بعضهم الاول وهو ظاهر في الاسرائيلية لان الخلاف القوي
انما هو في غيرها ويحتمل ان الاولى لقوي الايمان والعلم هذه لامنه
من فتنتها وقرب سياستها الى ان تسلم ولغيره تلك ليلا تفتنه
هذه بكر للامر به مع تعليله بانهن اعذب افواها اي الين كلاما
او هو على ظاهره من الطيبيته وحلاوته وانتق ارحاما اي اكثر
اولادا وارضى باليسير من العمل اي الجماع واغر غرة بالكسر اي
ابعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم اي غرة البياض او حسن
الخلق واراد تهما معا اجود نعم الثيب اولى للعاجز عن الافتضاض
ولمن عنده عيال يحتاج الى كاملة تقوم عليهن كما استدوبه صلى
الله عليه وسلم من جابر لهذا ويندب كما في الاحياء ان لا يزوج ابنته
البكر الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس على الايناس بأول مألوف
مجبولة ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب لان ذاك فيما
يسن للزوج وهذا فيما يسن للولي نسيبة اي معروفة الاصل طيبة

لنسبتها الى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق والخنى بها اللقيطة
ومن لا يعرف ابوها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء صححه
الحاكم واعترض ليست قرابة قريبة لخبر فيه النهي عنه وتعليله بان الولد
يجي خبيثا لكن لا اصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بانه لا اصل له
وبانكاحه صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه وبرد بان مخافة
الولد الناشئة غالبا عن الاستخبا من القرابة القريبة معنى ظاهر
يصلح اصلا لذلك والمراد بالقريبة من هي في اول درجات الحرمة
والقموصة وفاطمة بنت ابن عم نبي بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية
لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت
جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني وتزويجه
زينب بنته لابي العاص مع انها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة
واقعة حال فعليه فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل ما ذكر مستقل
بالندب ويندب كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر بقاربها واوفر
العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره لا لمصلحة
وحسنا والمراد بالجمال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى الوصف القايم
بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة ثم تكره ذات الجمال
المفرط لانها تزهو بها وتتطلع اليها اعين الغير ومن ثم قال احمد ما سمعت
ذات جمال قط وخفيفة المهر وان لا يزيد على امرأة واحدة من
غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد وان
لا تكون شقراء قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونه
غير لونه ولا ذات مطلق كما اليه رغبة او عكسه ولا في حليلها خلاف
كان زنا او تمتع بامها او فرعها او اصله او شك بخور ضاع وفي حديث
عند الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهبرة
الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة او العجوز المدبرة والهدبة
العجوز المدبرة او المكثرة للهذر اي الكلام في غير محله او القصيرة الذميمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)